

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن نقل اعتماد من موازنة رئاسة المجمع العلمي العربي
لسنة ١٩٥٨-١٩٥٩ في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٩٠ المتضمن الملاك الخاص للمجمع العلمي
العربي ودار الكتب الظاهرية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد ميزانية
المجمع العلمي العربي ودار الكتب الظاهرية في الإقليم السوري للنصف
الأول من عام ١٩٥٨ وللشئ المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب الثاني، البند الأول (تمويضات
الخدمة والانتقال وأجور النقل) من ميزانية المجمع العلمي العربي
للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ مبلغ قدره ألفايرة سورية بحيث يصبح
مجموع اعتماد هذا البند (٣٠٠٠) ليرة سورية .مادة ٢ - يسد المبلغ المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار
بتخفيض مبلغ معادل من اعتمادات الباب الأول البند الأول (الرواتب
وتواجها) بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند بعد التزويل (٩٩٩٠٠)
ليرة سورية .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ صدوره ما

مدبر رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين مفوض الحكومة لدى مصرف سورية الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد المدير العام للآثار والمتاحف في الإقليم السوري
إلى الكويت بوصفه خيرا دوليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي في الإقليم السوري ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ المؤرخ في ١٠/٣/١٩٥٣ المتضمن
تعديل نظام البعثات العلمية ؛وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إنشاء وزارة الثقافة
والإرشاد القومي في الإقليم السوري وإلحاق بعض الإدارات العامة بها .

قرر :

مادة ١ - يسمح للدكتور سليم عادل عبد الحق المدير العام للآثار
والمتاحف في الإقليم السوري بالسفر إلى الكويت بوصفه خيرا دوليا مختارا
من مؤسسة اليونسكو لتهيئة الدراسات اللازمة لإنشاء متحف أثرى
في الكويت .مادة ٢ - يعتبر الدكتور عبد الحق مدة إيفاده في مهمة رسمية ويحق
له تجزئة هذه المهمة إلى سفرتين على ألا يتجاوز مجموعهما الشهرين .مادة ٣ - يسمح للدكتور عبد الحق أن يتقاضى من مؤسسة اليونسكو
نفقات السفر وتعويض الانتقال .مادة ٤ - على وزير الثقافة والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار ويعمل
به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

مدبر رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على البروتوكول الخاص بأسباغ كيان ذاتي
على المجلس الاقتصادي المنصوص عنه في معاهدة الدفاع
المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على البروتوكول الخاص بأسباغ كيان ذاتي على المجلس
الاقتصادي المنصوص عنه في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية ، وفوض السيد / أحمد فتحي رضوان الوزير
المفوض بوزارة الخارجية ومدير الإدارة العربية بها في التوقيع عليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والقنى وملحقاته
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإنليم المصري)
وحكومة الجمهورية الإيطالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والقنى وملحقاته
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإنليم المصري) وحكومة الجمهورية
الإيطالية وفوض السيد / حسن عباس زكي وزير الاقتصاد التنفيذي للإقليم
المصري في التوقيع عليه نيابة عن الجمهورية العربية المتحدة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شمال سنة ١٣٧٨ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعين السيد عبد القادر الأمير مفوضا للحكومة لدى مصرف
سورية الزراعي بدلا من السيد جورج نصار ويفوض مجلس إدارة المصرف
تحديد تعويضه بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠ ليرة سورية شهريا .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والزراعة ومدير مصرف سورية الزراعي
تنفيذ هذا القرار . ويحمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد بعثة طبية في موسم حج سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لأئحة بدل
السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛
وعلى أحكام قانون الموظفين رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير ١٩٤٥
المطبق في الإقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ - توفد البعثة الطبية للجمهورية العربية المتحدة في موسم حج
هذا العام إلى الديار الحجازية لمدة ثلاثة شهور .

مادة ٢ - تتكون البعثة من :

دكتور محمد عبد العزيز شكرى ، مدير عام مصلحة المسائل الصحية
والبحوث الفنية بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي رئيسا .

دكتور عادل البارودي ، طبيب المستشفيات والمؤسسات الصحية
بوزارة الصحة في الإقليم الشمالى وكيل البعثة .

ويرافق البعثة عدد من الموظفين والمستخدمين والعمال يصدر بإيقادهم
قرار من وزارة الصحة في كل من الإقليمين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر